المادة السادسة عشرة) أتعاب المديرين: أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة والمكافآت الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في دولة أخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى. **المادة السابعة عشرة) فنانون والرياضيون:** 1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً (مسرح، سينما، إذاعة، موسيقى) أو رياضياً، مقابل أنشطة شخصية يباشرها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى. 2. إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة الفنان أو الرياضي لا يستحق له شخصياً بل لشخص آخر، يجوز فرض الضريبة عليه في الدولة التي باشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته. 3. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل إذا كانت زيارة الفنان أو الرياضي للدولة الأخرى مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أو من أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو تمت وفقاً لاتفاقية ثقافية بين الحكومتين. في هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي